

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [22]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله صحبه افضل الصلاة واتم التسليم. ايها الاحبة المشاهدون اهلا وسهلا بكم. في حلقة جديدة من الاكاديمية العلمية وفي درس القواعد الفقهية وشرحها - [00:00:02](#)

هل موجز يسعدنا ويشرفنا ان يكون معنا في مطلع هذه الحلقة صاحب الفضيل الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل شارحا ومعلقا لهذه القواعد نسأل الله ان يجزيه عنا خير الجزاء نرحب في مطلع هذه الحلقة حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المشاهدين. اهلا وسهلا بكم. كما نرحب بالاخوة الكرام - [00:00:22](#)

معنا في الاستوديو ونرحب بكم انتم ايها الاحبة ويسعدنا تواصلكم معنا عبر موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة دبليو دبليو دوت اسلام اكايمي كما نسعد ايضا بتلقي اتصالاتكم الهاتفية عبر هواتف البرنامج والتي تظهر تباعا على الشاشة. نسأل الله لنا ولكم المزيد من العون - [00:00:42](#)

ونطلب من صاحب الفضيلة ان يتفضل مشكورا مأجورا ببدء هذا الدرس. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يرزقني واخواني المسلمين الهدى والسداد والرشاد في اقوالنا وافعالنا - [00:01:02](#)

وان يرزقني واياهم العلم النافع والعمل الصالح. والاستقامة على طريق الخير منه وكرمه امين. اللهم امين. اما بعد فان من ما ينقل عن اهل العلم في طلب العلم والجد فيه والحرص عليه - [00:01:22](#)

امور تدل على محبتهم له. وان الله سبحانه وتعالى حب اليهم هذا العلم. وجعله لذة فهم وانسهم. وهذا في سيرهم كثير. في حينما ينقل عنهم اه ما يدل على الحفظ العظيم والفهم العظيم الذي كان سببه هو الاخلاص في طلب العلم فانسوا به واحبوه فاختلف بدماء - [00:01:42](#)

وعروقهم رحمة الله عليهم. ولهذا يذكرون عن كثير من اهل العلم في شدة محبتهم العلم انه يعرف وينتبه للخطأ من الصواب ويعرفه حتى في راحته او في حال اه يعني استرخائه قليلا وذكر جماعة من اهل العلم في - [00:02:12](#)

واجب يعني شيئا من هذا. من ذلك ان ابن كثير رحمه الله يذكر عن ابي الحجاج المجزي رحمه الله الحافظ الشهير صاحب تهذيب الكمال وقل انه يقرأ عليه. تقرأ عليه الاحاديث والاسانيد مختلفة المتون مختلفة الاسانيد طرق - [00:02:42](#)

تلو الطرق عشرات من الاسانيد والرجال يسردها القارئ ومع ذلك قد يكون آآ كما يقرأ عليه من اثر سهر في ليل لطلب علم او صلاة او نحو ذلك فيضع رأسه بين ركبتيه فيغفر رحمه الله - [00:03:02](#)

والطرق تقرأ منه ويقرأ القارئ فاذا اخطأ في اسم او في ظبط بكلمة رفع رأسه رحمه الله ثم رد كأن احدا يوقظه وينبهه. سبحان الله. ومما ذكروا ايضا في ترجوة الحافظ ابن حجر رحمه الله ان - [00:03:22](#)

ان كان ربما جعل يكتب من مسائل وما يرد عليه من الاسئلة او يكتب مثلا بعض ما يحتاج اليه ويأتيه في بعض اهل العلم وطلابهم يعرضون عليه بعض الكتب حتى يجيزهم يقرأون عليه حتى يجيزهم وايضا يقرأون حتى يصحح لهم - [00:03:42](#)

هذا الكتاب يصححه على شيخه. وذكروا عن بعض علماء ذلك الزمان كان يقرأ عليه. اتى اليه من مكان بعيد او كان يأتي اليه من مكان بعيد فيقرأ عليه فيقول كنت اقرأ عليه في في في المكان وكان عنده الاوراق يكتب. وانا اقرأ فقلت ان هذا لا يبالي بي - [00:04:02](#)

انه انه لا يبالي بي. يعني قال في نفسه. فانا اتي من مكان بعيد. وهو مشغول عني لا يبالي. يعني لا ينتبه لقراءتي قال فتعمدت في يوم من الايام ان اسقط شيئا مما اقرأه من الاسماء. قال فاسقطت فلما اسقطته رفع رأسه الي - [00:04:22](#)

ثم اعدته مرة اخرى اشار الي قال اعد او اشار اليه بان يعيد فاعدته على الصواب فعاد الى كتابته كما كان واستمر وعلمت انه منتبه انه منتبه وانه لا يفوته على شيء لا يفوته شيء حال القراءة - [00:04:42](#)

رحيم يا رب. وهذا ايضا كما ذكر الصحابي رحمه الله عنه في شيء كثير عنه في مثل هذا. جميل. وهذا من قول عن كثير من العلم بل ان اهل العلم آآ كما نقل عن كثير منهم انهم ربما اجتهدوا في تنبيه القارئ حتى ولو كان في عبادة ولو كان في - [00:05:02](#)

ويذكر ان الدارقطي رحمه الله كان يقرأ عليه القارئ ومر باحد الاسانيد فقرأ وحظر نسير بن زعلوق هو احد الرواة المعروفين اسمه نسير بن زعلوق فقرأه القارئ آآ قرأه آآ بشير - [00:05:22](#)

بشير. نعم. فقال ان دارقطي سبحان الله في صلاته. فقال فقال بشير فقال رحمه الله لما انه لم نون والقلم وما يصرون نعم. كان يقرب له يعني. يقول اي نعم. علم البينة ان اول الحرف نون. ان اول ان اوله نون - [00:05:42](#)

فمن قرأ على الصواب ابن سير يعني نسير ابن وذكر هذا في تراجم بعض اهل العلم وقصة ايضا الدارقطي مع شيخ اسماعيل صفار قصة في هذا معروفة وقصص كثيرة في هذا الباب نعم جميل بارك الله فيكم شيخ ابن محسن ونسأل الله جل وعلا ان يبارك فيما

ذكرتم صاحب الفضيلة في الحلقة الماضية طرحتم - [00:06:12](#)

سؤالين اثنين ناخذ الاجوبة الكرام. آآ الاخ نبيل الحجازي من السعودية اجاب عن السؤال الاول يا شيخ. وهو آآ قاعدة تبدل الملك تود للذات اذكروا الدليل على هذه القاعدة. نعم. يقول الاخ نبيل الدليل على قاعدة تبدل سبب الملك تبدل الذات هو ما روي ان النبي صلى

الله عليه وسلم - [00:06:32](#)

عندما دخل على اهله فوجد البرمة تفور وقد طبخ بها لحم. فلما سأل عنه قالوا هو لحم تصدق به على بريرة. قال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة وهو علينا هدية. فهنا تبدل الحكم على الذات بتبدل سبب الملك من كونه صدقة الى كونه هدية. نعم احسن -

[00:06:52](#)

جزاه الله خيرا جواب شديد ان ينبه الى انه عبارة تكثر حتى ربما وقعت في بعض كلامها العلم وهو قوله روي في الصحيح قد تقع مع ان الاحاديث الصحيحة يقال لما روي مثلا روت عائشة او لما ثبت اه انما روي في الاصطلاح تقال في - [00:07:12](#)

الحديث الضعيف او فيما يشك في ثبوته اما ما ثبت فيجزم يقال ثبت او روى فلان او ما اشبه ذلك وان كان بعض اهل العلم يستخدمه ايضا في الحديث آآ والاحسن ان يقال هذه العبارة التي قالها العلم في المصطلح نعم جيد ايضا شيخ السؤال الثاني اجابت

عنه الاخت رياحين - [00:07:32](#)

مصر وهو مثالي على قاعدة المواعيد بصورة التعليق تصير لازمة. نعم. تقول المثال الاول كان يقول لصاحبه تزوج وعلي المهر والثاني كان يقول اشتروا السلعة الفلانية وعلي الثمن. احسنت بارك الله فيك الاخت رياحين على ما ذكرت جواب صحيح سديدا. نعود الى -

[00:07:52](#)

صاحب الفضيلة. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الثانية والعشرون. الجواز الشرعي ينافي الظمان ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هذي القاعدة الجواز الشرعي ينافي الظمان بمعنى ان ما جاز فعله -

[00:08:12](#)

شرعا واذن فيه الشارع فانه ينتفي عنه الظمان. وايضا ربما يعبر عنها بعبارة يقال ما اتولد عن المأذون فهو غير مضمون. وهذا واضح يعني لان جماع بما فيه الشارع ابنا واضحا بينا - [00:08:32](#)

وتم استعمله الانسان بمقتضى اذن الشارع فانه لا يظلم. وهذي تشمل جميع الاوامر وفي جميع ما يتصرف فيه الانسان ويفعله وهذه القاعدة وهي مسألة الجواز الشرعي ينافي الظمان حينما نطردها نطردها. نعم. فانها اه تبين لنا الاقوال الصحيحة. الاقوال الصحيحة.

بل ربما ان كانت بعض - [00:08:52](#)

الاقوال التي خالف فيها بعض العلماء خالف فيها بعض العلماء هي دالة للقول هي هي دالة للقول الصحيح ودليل له ودليل الله لذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اللهم في حديث عقبة ابن عامر لما قال يا رسول الله انا نمر بقوام لا يقروننا قال - [00:09:22](#)

ان امرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا والا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم. وفي الصحيحين وفي لفظ ليلة الضيف واجبة على كل مسلم. وجاء في معناه اخبار كثيرة تدل على انه يجب - [00:09:42](#)

في ضيافة الضيف وهذا الحديث يدل على ان ما ترتب على الاذن في اخذ حقه لا يضمن لا يضمنه. من ذلك ايضا ما ذكره العلماء وقد وهو دليل القاعدة لو ان انسان يصلي. واتخذ سترة وجاء - [00:10:02](#)

نساء واراد ان يقطع سترته. نقول لك ان تدافعه. قال العلماء لو دافعه شيئا فشيئا فأتى عليه وآآ اصابه ضرر بل ربما لو اتى على نفسه فلا شيء عليه. بمعنى انه اذن له في المدافعة واذن له في دفعه كما في حديث ابي سعيد - [00:10:22](#)

حديث ابن عمر فليقاتل فانه شيطان في اللفظ الاخر فان معه القرين ومعناه حديث ابن سعيد الخدري في الصحيحين امره بالمدافعة حتى يرجع عما دفع اليه وما دفعه الشيطان اليهم. وهذه القاعدة وهذه الادلة وفي هذا المعنى تدل - [00:10:42](#)

ولهذه القاعدة. فالجواز الشرعي ينافي الظمان. ولهذا نقول ان الصحيح لو ان انسان اضطر الى طعام الانسان يضطر الى طعام. نعم. فان ضيافة من اوجب يعني من اوجب الواجبات من حيث الاصل. من حيث من حيث الوجوب. اذا كانت - [00:11:02](#)

الضيافة لمن يكون واردا على انسان او جماعة هي واجبة فالمضطر يجب لانه ضيافة عام لمضطر واطعام لمضطر. نعم. فاذا اضطر الى طعام الغير اضطر الى طعام الغير فان له - [00:11:22](#)

وان يأخذه وله ان يقاتلهم عليه اذا كانوا مستغنيين عنه. مستغنيين عنه آآ وان يأخذ حقه وان يأخذها وجبات لكن هل يضمن؟ يعني هل يضمن ما اخذ من هذا الطعام؟ الجمهور على انه يضمن لانه مال الغير - [00:11:42](#)

وذكروا ادلة معروفة في هذا الباب. والقول الثاني لا يضمن لانه ما تولد عن المأذون فغير مضمون. ودليله ما تقدم واذا كانت واذا كانت الضيافة واجبة ولا تضمن وهي في غير حال الاضطرار فالمضطر من باب اولى انه - [00:12:02](#)

لا يضمن لانه في هذه الحال صار واجبا صار واجبا والواجب لا يؤخذ له بل ان هذا اذا فكانت الضيافة التي لا اضرار فيها واجبة واذا كانت واجبة لا ثمن لها. ففي حال الاضطرار من باب اولى انه لا ثمن له - [00:12:22](#)

وانه وانه يستبد بهذا الطعام استبدادا كاملا ولا طريق لهم عليه. اه في اثبات الظمان وهذا كما تقدم مما يثبت القاعدة وهو دليل لها وهو دليل لها بل ان بل ان الادلة التي تدل القاعدة ربما هي دليل لهذه المسائل التي خالف فيها الجمهور. دليلها هي المسائل التي خالف فيها - [00:12:42](#)

الجمهور لعموم نهي الظمان في هذه الحالة. ومن ذلك مثلا العارية العارية على الخلاف فيها وفي احكامها لو ان الانسان استعار من انسان ثوب اعاره اياه او بساط او اي شيء مما يستعمل واستعمله المستعير - [00:13:12](#)

استعمالا معتادا بلا تعدي. ما لها استعار منه مثلا بساط للجلوس عليه. فهذا البساط صار بل حتى ذهب تخرق بالاستعمال المعتاد. نعم. هل نقول يضمن لا والا هذا الفعل تولد عن مأذون تولد ماذا؟ عن مأذون نعم تولد عن المأذون وما تولد عن المأذون فهو غير - [00:13:32](#)

وهذا عندهم واضح بلا اشكال عندهم واضح بلا اشكال انه لا كذلك ايضا اه غيره وهذا يبين لك ايضا ان كل شيء يكون الانسان يسعى فيه بالسبب الشرعي بالسبب الشرعي المعتاد الذي له ان يفعله لا لا يضمن. لكن اذا - [00:14:02](#)

كان في التعدي انه يضمن او تقصير مثلا او تقصير مثل مثلا حينما اعاره الكتاب اه تعدي استعماله. حينما عرى السيارة تعدي تعدي في استعمالها. او ما اشبه ذلك. يضمن مع ان - [00:14:22](#)

العارية فيه خلاف قيل انه يضمن مطلقا والصحيح انه لا يضمن الا بالتعدي كالأمانة لانها امانة. وان كان قبضها لمصلحته هو لكنها في حكم الأمانة من جهة وهو فعل مأذون له وهو من ايضا من امور المعروف والاحسان والقربات - [00:14:42](#)

هو الارقاق ولا يؤخذ عليها ثمن. كذلك ايضا ما تولد عنها الا ما كان من باب التعدي. طيب شيخ الان الواقع يا شيخ بالنسبة السلع

المستأجرة بالتحديد سواء كانت سيارة او او او حتى المنزل او غيره اذا حصل فيه تقصير فان المستأجر يحمل هذا التقصير سواء -
[00:15:02](#)

من فرط او لم يفرط. هل هذا مشروع ايضا يا شيخ؟ ام نقول انه انه المستأجر لا يتحمل التفريط لا يتحمل الخلل او الضرر الذي حدث بالسلعة الا في حال ان انه فرط. اما اذا استعملها على الوجه المعتاد فانه لا يضمن. حتى لو تلفت السلعة - [00:15:22](#)
يا شيخ هذا من حيث الاطلاق. المسلمين على شروطهم. نعم. المسلمون على شروطهم. فلو ان انه مثلا آ قال له اعيرك مثلا او جرك هذا السيارة هذا البيت اعيرك هذا الكتاب وانت تظمن ما يتولد من فعلك. فالصحيح انه يظمن بل ان - [00:15:42](#)
ان بعض اهل العلم اجري الظمان حتى في الامانة. حتى في الامانة اجر الظمان. مع انهم يقولون انما بني على امانة فان حاله انه لا يضمن ولا يغير عن حاله. نقول هذا ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وان كانت - [00:16:12](#)
في الامر بطبيعتها لا تضمن. لان نقول ان الصحيح ان العارية لا تضمن ايضا على الصحيح. فلو شرط ضمانها ضمنت. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في حديث صفوان ابن امية لما قال اغصبا يا محمد اتغصبه غصبا؟ قال بل عارية مضمونة. ومنها له؟ نعم. وفي حديثه على ابن - [00:16:32](#)

فيه حديث جيد ايضا النبي قال عارية مؤداة لان عياية كان مسلما رضي الله عنه وصفوها في ذلك الوقت لم يكن مسلم فضمنها له خشية ان يقع في قلبه شيء. وفي حديث اعلى قال مؤدات ايش معنى مؤداة؟ يعني بحالها يؤديها ان كانت موجودة. اما - [00:16:52](#)
فان اصابها شيء بغير تفريط او تلفت او تلفت بالاستعمال المعتاد فلا تضمن بانها مؤدات وادائها في حال وجودها. اما في قصة صفاء رضي الله عنه لما انه ضمن له ذلك قبل اسلامه. قال النبي عليه بل عارية - [00:17:12](#)
مونة يعني انا اضمنها لك وهذا يبين انها تضمن بالضممان ولهذا ذهب بعض العلم كما تقدم واظن اختيار ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ان انه يصح ضمان الامانات او ان الانسان استأمن انسان آ حاجة - [00:17:32](#)
جهاز او كتاب او سيارة قال ابي اجعله عندك لكن انت تضمنها وهو وديعة نعم بقاؤها من مصلحة المودع لان الامور ثلاثة شيء من مصلحة الاخذ وهو العارية وشيء من مصلحة المعطي وهو الامانة المحضة - [00:17:52](#)
والوديعة وشيء من مصلحتها وهي الشركات والمضاربات يقبض شيئا لهما جميعا فهذا من القبض لمصلحتها جميعا. الصحيح ان كلها امانات. وان شرط شيء لا ظلم فيه ولا تعدد فيه فلا بأس. ويضمن انما الشأن في التعدي - [00:18:12](#)
للتعدي آ في هذه الحالة هو يأتي قضية الضمان. بارك الله فيكم يا شيخ. قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الثالثة عشرون الخراج بالضممان. نعم. الخراج بالضممان. الخراج معناه الخراج هو الشيء الذي يخرج - [00:18:32](#)
والخروج انواع شيء يخرج من عين الشيء. مثل اللبن ومن الظالع هو مثل الثمرة من النخل والاشجار ثمار من الاشجار هذي تخرج من عينها وكذلك هنالك غلة آ مثل غلة الدار غلت السيارة كراء السيارة كراء - [00:18:52](#)
فكل شيء يخرج من شيء سمي خراجا لانه يخرج. اما انه يخرج من عينه او بكرائه كما تقدم فهذا كله خراج. فالخراج الباء للسبب يعني بسبب الخراج مستحق بسبب الضمان - [00:19:22](#)

هذا وهذي القاعدة اه نص حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. نص حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة الذي روى احمد واهل السنن ابو داوود ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وله شاهد وهو حديث جيد الاسناد وان رجل اشترى -
[00:19:42](#)

سلوكا فوجد به عيبا وكان قد استغله فرده الى البائع. فقال يا رسول الله قد استغلنا ابي قال قال النبي عليه الصلاة يعني قد استفاد منه. نعم. قال النبي عليه الصلاة والسلام الخراج بالضممان. ايش معنى الخراج بالضممان؟ يعني لو ان هذا الشيء اه - [00:20:02](#)
او هلك يكون من ضمان المشتري. ولا تضمنه انت ولا تعطيه القيمة. يكون من ضمانك. فلو ان انسان مثلا اشترى اه سلعة ثم استعملها ثم تليه ثم وجد به عيبا واراد ارجاعها فتلفت في يده وهي ملك مالك - [00:20:22](#)
هي ملك فانها من ضمانه ولا يظمن البائع شيء. لا يظمن البائع شيئا من ذلك. وهذا من العدل. وهذا من عظم هذه الشريعة لما انه كان

الظمان عليه كانت المنفعة له. ولهذا - 00:20:42

ايضا الانسان مثلا اذا راهن دابة الراهن اذا اخذ المرتهن من دابة رهنها فهي آآ لبن لبنها ودرها المرتهن. وعلى الذي يشرب يأكل ويشرب النفقة. يقول النبي عليه الصلاة والسلام. الله اكبر. يركب بنفق - 00:21:02

اذا كان مركوبا وكذلك يشرب. من لبنها وعليه النفقة لانه استحق لانه يشرب منها ويستفيد منها اذا كان مركوبا بالركوب وعليه النفقة. كذلك ايضا اذا اشترى شيئا ثم بعد استفاد منه ثم وجد به عيبا - 00:21:22

فانما مضى من الخراج فلا. فلو ان انسان اشترى سيارة. ثم استعملها مدة. شهر او اجرها او اجرها مدة شهر ثم وجد به عيبا ترد به السيارة. لم يعلم به ولم يرضى به. فان له خير الرد. اليس كذلك؟ نعم. طيب لو قال البائع - 00:21:42

لكن اشغل سيارتي الان استعملها شهر لو كانت عندي انا انا فترة الشهر هذا مستعجل سيارة مثلا او ان او انا صاحب السيارة وكانت عندي اكريتها. المقصود انه يقول انها فاتت المنفعة. نعم. نقول الخراج بالظمان. والفائدة التي استفادت - 00:22:02

من السيارة بركوبها او كرائها له. للمشتري لانها لو تلفت كانت من ظمانهم. طيب شيخ اليس في ذلك يعني آآ هضم حق صاحب السلعة انه المشتري استفاد من هذه السلعة ووجود العيب فيها لا ينفي استفادته منها. يعني قد يستفيد منها مع وجود - 00:22:22

ويتبين له العيب بعد مدة وتكون هذه المدة يعني لا اذا تبين وجب عليه الرد ولهذا لو تبين العين وامسكها على سبيل الرضا لزمه يعني على الخلاف في خيار الرد هل وعلى التراخي لكن هو لا يجوز له ان يستعملها يستعملها استعمالا - 00:22:42

وهو لا يريد الرد الا اذا كان يريد ان يستعلم العيب هل يحصل به الرد؟ او لا يحصل به الرد؟ او يريد ان يستعلم حالها باستعمالها. يعني يعلم حالها باستعمالها. ينظر هل تناسبه او لا تناسبه. مثل ما ذكروا مثلا في استعمال - 00:23:02

في فيما اذا آآ كان اذا امسك آآ الشيء المشتري مثلا واستعمله واستعمله فيما يتم البيع ما دام انه ما دام ان الاستعمال لجهة الاستعلان والمعرفة فلا يلزمه وهذا لا شك يقدر ويعرض حتى لا يكون في ظلم - 00:23:22

ثم نقول بائع قد استفاد من المبلغ مبلغ عنده والمال عنده هذا هذا عنده المال وهذا عنده السلعة ثم ايضا نقول لابد من العدل. الان المظلوم هو المشتري لان العيب واقع في آآ في في سلعته. ولهذا - 00:23:42

فلو كان عيب بالدراهم التي سلمها البائع له خير رد نفس البائع لا ظلام لا ظلم ولا هضم عليه جميل لكن قد يقول قائل الم يقل النبي عليه الصلاة والسلام لا تسر الابل في لفظ لا تسر الابل. فمن ابتاع شيئا منها - 00:24:02

هو بخير النظرين. ان شاء او ردها ورد صاعا من تمر. نعم. لو انسان اشترى مثلا شاة محفلة. يسمونه التحييد يظنها يظن وان هذه عادت وان حلابها شيء كثير. رأى الضرع ممتلى. فحلبة اول يوم وجد حليب كثير. وثاني يوم - 00:24:22

مقارب ثالث يوم نقص تبين انها ليس عادت انما جمع فيها قبل البيع النبي عليه الصلاة والسلام قال رد انتهى ورد صاعا من تمر. من يرد؟ تبين الان ان التدريس هذا خيار هذا تدريس في الحقيقة. والتدريس نوع من العين - 00:24:42

العيب يشمل التدريس ويشمل فوات الصفة ويشمل النقص في العين خلاف لمن قال ان التدريس ليس بعيب وهل كل ما يحصل به فوات امر مقصود من وصف او فوات عين او او شيء مما يقصد - 00:25:02

في المبيع فهو عيب. فهذا دلس في المبيع. ليس عيبا ولكن دلس وهذا امر مقصود في الدواب. اذا كان حلابها كثيرا لما حلبها وجد انها ردت الى عادتتها فهو حذاب يسير. يقول النبي عليه ردها ورد صاعا من تمر - 00:25:22

طيب في القاعدة عندنا اليس مقتضى القاعدة انه لا يرد وش تقولون؟ واضح السؤال يعني الان هو سوف يردها يرد مثلا الشاة اللي اشتراها لما تبين له ان ضرعها ان - 00:25:42

يبقى ليس على ما رأوا الامر. نعم. يقول النبي عليه الصلاة والسلام هو لما لما حلبها معروف ما عاد يمكن رده لانه نعم لا يقبله اما ان يشرب والا يفسد وامره النبي - 00:26:02

يعني مثلا لما كان الحبيب ان يرد صاعا من تمر اذا رد مثلا الحليب صاعا من تمر هذا ما ما يخالف القاعدة التي عندنا القول خرج بالضمان وش وجه المخالفة؟ انه لما استعمل اشترى - 00:26:22

الحقيقة انا الشاه. نعم. اه ضمن الحليب. نعم ضمن الحليب الذي احتلبه. نعم. كان مقتضى القاعدة اني كله. ايه كله. وان تكون المنفعة له. نعم. وان يكون در ان يكون درها له. اليس كذلك؟ بلى. مع ذلك النبي عليه السلام امره ان يرد صاعا من تمر مكانها - [00:26:42](#)

هذا الحليب هذا وجه وليس فيه شيء من طبعا التعارض الظاهر ولا لا؟ صحيح نعم طيب عن هذا جواب يعني يظهر عن هذا جواب في هذه المسألة يعني وجه التعارض هنا ووجه الجواب. قول النبي لا يختلف - [00:27:02](#)

متفق انما التعارض ليس في نفس الامر التعارض في نفس النظر من ينظر في الادلة ويتبصر فيها حتى يصل الى الثلج اليقين في هذه المسائل وتأتلف وتجتمع. العلماء اجابوا عن هذا باجواء. منهم من قالوا ان الحديث الصحيحين اصح واثبت - [00:27:22](#)

وهذا مرجوح لكن هذا جواب فيه نظر واهل النظر قالوا جواب فيه نظر ورد فعليهم اهل النار جواب فيه شيء من البصيرة. وقالوا لا مخالفة بين الخبرين. النبي عليه الصلاة والسلام قال خراج بالظمان. لان - [00:27:42](#)

هذه المنفعة وقعت وحصلت بعدما تملكها المشتري انسان اشترى شاة اشترى شاة مثلا لا تدريس فيها ولا ما فيها تدليس ثم صار يحلبوها ويشرب من لبنها ومن سمنها استفاد منها ثم وجد بها عين - [00:28:02](#)

يقول يردها ولا ضمن عليها. اليس كذلك؟ الاخراج بالظمان. نعم. لكن الذي اشترى الشاة وفيها الحليب. الحليب هل هو موجود قبل البيع ولا بعد البيع؟ قبل البيع. قبل البيع. اذا هو كان في تلك الحال على ملك من - [00:28:22](#)

باعها مع حليبها مع الحليب باعها بحليبها في الحقيقة ولهذا المشتري رغب فيها لما رأى منها اه رأى في الضرع المنتفخ ظن انه صحة. وسلامة لكن لم يتبين انه ليس كذلك. في هذه الحال اه تبين ليس كذلك - [00:28:42](#)

اتقدم اذا حينما يريد ان ان يرجع هذه الشاة فانه يظمن هذا الحليب لانه في الحقيقة ملك للبيع فالبيع ماعه الشاة وفيها الحليب. فهو حال البيع كان موجود. طيب قد يقول قائل لماذا - [00:29:02](#)

لماذا ضمنه التمر؟ والتمر ليس مماثلا للحليب. والقاعدة ان الظمان بالمثل بالمثل. وهذا ليس مماثلا للحليب نعم. يقول اهل العلم ان الشارع في الامور التي يحصل فيها نزاع يأتي بامر يقطع النزاع ويجعله حاكما - [00:29:22](#)

هذه المسألة وهو الحليب الذي كان فيها لا شك انه اختلط حينما اشترى المشتري زاد لبنة حليب اليس كذلك؟ لان اه لا يزال اه يدر. نعم. من اللبن. فلما اختلط القديم بالحادث. ولم يعلم هذا - [00:29:42](#)

فمن هذا فصل الشارع بصاع من تمر بينهما. ثم ثم التمر في الحقيقة قوت. قوت وهو مناسب ولهذا بعض العلماء ان يجوز ان يخرج مكان التمر اي قوت لاي قوم حينما يحصل النزاع في مثل هذه المسألة - [00:30:02](#)

اذا لم يكن قوتهم التمر وكان لا بأس مثل ما قلنا في زكاة الفطر لو اراد ان يخرج غير الاصناف التي جاءت في اه حديث لسعيد الخدري وفي حديث ابن عمر ايضا اه الاصناف التي جاءت في حديث ابن عمر تمر الشعير في حديث ابي سعيد الخدري الخمسة - [00:30:22](#)

الصحيح في هذه المسألة. ثم ايضا الشارع ايضا جاء في كثير من المسائل تحصل فيها نزاع بالفصل. ولهذا ترى انه جعل تأرشى الموضحة خمس من الابل سواء كانت الموضحة كبيرة او صغيرة قطعا للنزاع جعل ايضا عليه الصلاة والسلام في الصدق - [00:30:42](#)

الذي غرة عبد او ما هو مقدار خمس من الابل سواء كان صغير او كبير ذكر او انثى في قطع النزاع في هذه المسائل ويتبين بهذا انه لا معارض بينه وبينهما متأنفان مجتمعان. نعم. جميل يا شيخ بارك الله فيكم. اذا يا شيخ التمر ليس مقصودا لذاته وانما يؤخذ اي شيء - [00:31:02](#)

البلد لكن لو لم يكن عندهم تمر لو لم يكن عندهم تمر وعندهم قوت اخر فانهم لا بأس ان يأخذوا يعني اصف له شيئا من القوت غير يعني غير التمر لان المقصود هو ما يحصل به الفائدة وهو القوت. نعم. ولا يقاس على هذه المسألة غيرها من المسائل - [00:31:22](#)

زكاة الفطر مثل زكاة الفطر وفي مسائل عاد فيها موضع خلاف حينما آآ تتحول مثلا آآ يتحول مثلا هذا الصنف الى شيء اخر حتى يأتي بعض مسائل الربا وما اشبه ذلك. نعم كيف؟ بارك الله فيكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة - [00:31:42](#)

الرابعة والعشرون الغرم بالغنم. الغرم بالغنم ايضا في حقه في نفس القاعدة المتقدمة. لكنها عكسها لما كان قاعدة خرج بالظمان

الغنم بالغرم وهذي الغرم بالغنم بمعنى ان من غرم فهو يغنم الذي مثلا اشترى - [00:32:02](#)

المبيع ثم وجد به عيب لكنه آآ استفاد منه انتفع بتأجيله مثلا ثم وجد بعيب فرده لا لا يضمن أجرته بل بما انتفع بي له. لماذا؟ لمقابل الغرم. فانه ربما انفق عليه اذا كان مثلا شاة انفق عليها - [00:32:22](#)

او ما اشبه ذلك فما غنمه مقابل ما غرمه وهذا من العدم الشريعة. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الخامسة عشرون النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة هذه تجمع القاعدتين الخراج بالضمان - [00:32:42](#)

ارموا بالغنم. فالنعمة وهو الغنم بقدر نقمة وهو ما ينفقه. فنحن لم نضمنه لان جعلت نقمة من جهة انه آآ مثلا يكون هنالك مال يدفعه او يغرم شيئا من ما في نفقة وعكسها - [00:33:02](#)

النقمة بقادره بقدر النعمة كما تقدم فهذه تجمع القاعدتين وهما قواعد اه متفرعة بعضها عن بعض. نعم القاعدة السادسة والعشرون الاجر والضمان لا يجتمعان. هذه القاعدة في الحقيقة يعني قاعدة - [00:33:22](#)

هدية وهو الاجر والظمان لا يجتمعان هذه قال بها الاحناف وبعض اهل العلم وقالوا ان من لزمه الظمان فانه لا يلحق لا يلزمه الاجر. لكن هذه القاعدة ضعيفة. والصواب اجتماعهما ان الاجر والظمان آآ - [00:33:42](#)

ولهذا هم قالوا مثلا لو ان انسان استأجر سيارة مثلا اه وشرط عليه المؤجر ان لا يسلك ذاك الطريق ان لا يحمل عليها حمل كثير

استأجر الحمل مثلا فخالف وحمل عليها حملا كثيرا او سار بها بطريق - [00:34:02](#)

خالف فيه الشرط المشترط عليه. في هذه الحال قالوا لو حصل اذا ترفت السيارة او تلفت الدابة بسبب فسوء استعماله يضمن عليه الظمان. تنقلنا الاجرة؟ قالوا ما علي اجرة. لانه ضمن. والى ضمن فلا اجرة عليه. لكن - [00:34:22](#)

انا ضعيف لان الاجرة بسبب والظمان بسبب ومن قال ذلك هو عليه الاجرة لانه استأجرها بعقد اه متفق عليه بينهما وخالفوا هذا لا يسقط عنه الظمان في الاجرة. وضمن لانه اتلفها عليه. لانه في الحقيقة - [00:34:42](#)

فوت عليه منفعتين. السيارة التي اخذها والاجرة. فلو كانت مثلا دابته عنده عنده لا اكرهها لغيره فاستفاد والسيرة باقية. فالعدل يقتضي انه يضمن الامرين جميعا. يضمن الاجرة يلزمه ايضا الظمان. وهذا هو قول جمهور العلماء في هذه المسألة. نعم. نعم. وفي -

[00:35:02](#)

فيما يتعلق بالقاعدة السابقة ايضا في مسألة ايضا نسيت ان ابنه اليها وهي في الجواز الشرعي الجواز الشرعي لا ينافي ينافي الظمان. هذي كما تقدم كل ما يحصل به الاذن في في من جهة الشارع فانه ينافي الظمان - [00:35:32](#)

ينافي الظمان لكن هذا في حدود الاستعمال. وينبهننا الى بعض المسائل ان بعضا مثلا قضية الطريق. الطريق آآ يعني الاذن في السير فيه والسلوك فيه آآ بالسير المعتاد سواء على قدميه او على - [00:35:52](#)

سيارته لكن بشرط لا يكون تعديا. وانص العلماء مثلا قالوا مثلا من حفر بئرا في طريق المسلمين. فسقط فيها انسان من يكون الظمان عليه؟ ان سقط فيها مثلا انسان حفر بئر وسقط في انسان فانه يضمن - [00:36:12](#)

اذا كان الساقط ما عليه بهذا. لان هذا من غير مأذون فيه فيضمن. فيضمن. ومن ذلك مثلا لو انسان سار بسيارته ميسي غير المعتاد. ثم آآ يعني ضرب شيئا فانه يضمنه. لكن لو - [00:36:32](#)

لو وضع في طريق وضع الانسان في طريق المسلمين شيئا يكون سببا في تلف السيارة. او في تلف الدابة. يضمن تواضع مظمن الواضع لانه هو المتسبب في التلف فهي عكسها او او مفهومها ان اذا انت - [00:36:52](#)

اذا انتفى الاذن الشرعي فيثبت الظمان. ومن ذلك ايضا ما ذكروا التسبب والمباشرة. ان السبب والمباشرة اذا اجتمعا قدمت المباشرة على السبب. قدمت المباشرة على السبب. ولهذا مثلا لو ان انسان مثلا حفر بئرا في طريق - [00:37:12](#)

وجاء انسان ودفع انسان في بئر في هالبئر اللي حظرها. من يضمن الحافر ولا الدافع؟ الدافع يا شيخ؟ لان الدافع هو فاشل والحافر هو اجتمعت السبب والمباشرة قدمنا المباشرة ويقولون المباشرة تقطع - [00:37:32](#)

الشبكة المباشرة تقطع فيقدم المباشر لانه هو الذي باشر الاتلاف في هذه الحالة لكن قالوا انه بشرط الا يكون تكون المباشرة متولدة

عن السبب. اما اذا كانت المباشرة متولدة عن السبب - [00:37:52](#)

انه يضمن المتسبب. رأيت لو انه لو شهد رجلان على انسان قالوا شهد الانسان انه قاتل حكم الحاكم بشهادتهما وقتله. ثم قال اعترفا بكذبهما. من يقاد من حكم فيه او هذان الشاهدان؟ الشاهدان يا شيخ؟ الحاكم هو المباشر. الذي - [00:38:12](#)

نعم. والشاهدان هما السبب. نقول لان السبب هو الذي يضمن. لان لان المباشرة في الحقيقة متولدة عن السبب متولدة عن السبب والمبالغ لا ذنب له. مثله انسان قدم طعاما مسموما لانسان فاكله. اكله الانسان هو اللي باشر الاكل. نعم صحيح. لو هي باشر اكل -

[00:38:42](#)

هو القانون هو الذي قتل نفسه. انا ما اعطيته هو اللي اكل الطعام. وقدم له عالما. فانه يقتل به اذا قدمه له عالما لانه في الحقيقة اه

مباشرة متولدة عن السبب. فهذه قواعد احيانا تتداخل وربما - [00:39:12](#)

لها تخصيص في بعض المسائل. ولهذا بعض الفقهاء يقول لا يستثنى القاعدة كذا وكذا. مع ان فيها قيد يبين اه القاعدة مثل ما ذكروا

اذا كانت اذا كان في السبب في التعدي اذا كان في سبب في التعدي فانه في هذه الحالة - [00:39:32](#)

تكونوا يعزل الامر اليه. يعزل الامر اليه. مثل لو انه اه لو امسك انسان انسان وقتله اخر. باشر فان الصحيح انه ما يقادان جميعا. وان

كان المباشر هو الذي قتل واحد. والممسك واحد. ويقول انا ما قتلت؟ نقول لكنه - [00:39:52](#)

لكن هذا فعلك هذا معين معين للمباشر وفعل المباشر متولي ومتشعب عن فعلك انت متولد عنه وانت موعظ ولا يمكن ان يتم الفعل

الا بك انت مع ان ورد في حديث - [00:40:12](#)

انه ضعيف انه يمسك يقتل قاتل ويحبس الممسك حتى يموت عند الدار القطي لكنه ظعيف اه الحكم ظعيف الحديث اه بهذا اه في

هذه بسأل اهو ولها صور ومسائل كثيرة نعم. جميل بارك الله فيكم يا شيخ. قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة السابعة - [00:40:32](#)

العشرون لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه. نعم. لا يجوز ان يتصرف احد في ملك الغير بلا اذن هذا هو الاصل. الانسان لا

يجوز ان يفتات لان الاموال والدماء - [00:40:52](#)

حرم عليكم اموالكم ودماءكم ان اموالكم ودماءكم عليكم حرام. واهل بلدكم هذا والحديث في هذا كثيرة. وآ كذلك التعدي فيها هو

من اكل مال الباطل سواء كان اكل مباشر او التعدي عليها بالافتيات عليه فلا يجوز للانسان ان يتصرف في مال الغير - [00:41:12](#)

الا بولاية او وكالة. فلو تصرف في مال غيره بغير اذنه فانه لا يصح تصرفه. اه ويبطل تصرفه الا اذا كان تصرفه تصرفا فضوليا هذا هو

موضع الخلاف في هذه المسألة. لو ان الانسان مثلا اه - [00:41:32](#)

اراد لو انت مثلا اردت ان تشتري سيارة مثلا نعم او منزل فقال لك انسان فيه سيارة انا ابيعك سيارة قال عندك الناس سيارة فلان من

الناس. قال قلت هل اذلك؟ قال لا ما اذني. وكلت؟ لا ما وكلني - [00:41:52](#)

موكل. نعم. ثم لكن يوم جيت انا. مو مخالف هو راضي. وباعك السيارة. هل يصح هذا او لا يصح يعني ما لم يصححه ما صححه

باذنه. نعم. ولو الصحيح لانك ربما تعلم مثلا فلان من الناس يريد ان - [00:42:12](#)

قبلت مثلا وما وكلت ولا اذلك في هذا او عرض سيارته مجتهد يبحث عن انسان. وانت وجدت انسان يريد ان يشتري هذه السيارة

فاردت وجمعت بين المصلحتين في تحسين سيارة لهذا الذي اراد شراءها وايضا ان تدرج سلعة ذاك الذي يريد ان يبيع - [00:42:32](#)

سيارة سلعته هذي السيارة فجمعتها بينهما وجمعت بينهما على هذا العقد هذي مصلحة ويشرك هذا ويشرك انا فلهاذا نقول هذا من

المصلحة التي لا تأتي لا تأتي الشريعة بمنعها وقد جاء على هذا حديث حكيم الحزام وما جاء حديث عروة بن الجعد - [00:42:52](#)

ايضا في هذا الباب حديثان انه ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه دينار يشتري به شاة فاشترى به اه شاة فباعها اه بدينارين وبه ما

شأتين في لفظ انه آ اشترى بنفس الدينار شاتين فباع شاة آ بدينار ثم جاء بالدينار والشاة فما دعا له النبي عليه - [00:43:12](#)

الصلاة والسلام بالبركة في بيعه. وهذا هو الصحيح. فاذا اذن له فيه وقال امضيته صح. ولن اقول ان العقد لا يصح عليكم ان مستأنف

العقد من جديد. نعم. فضيلة الشيخ احسن الله اليكم. نعم. ذكرتم في قاعدة الخراج بالضمان حديث المركوب يركب بنفقته ولبن

الدرى يشرب بنفقته - [00:43:32](#)

اذكر عليها مثالين على هذه القاعدة وايضا مفهوم القاعدة ما هو مفهومها المخالف؟ مفهومها المخالف للقاعدة هذا من فمه مفهوم السؤال الثاني الخراج بالظمان شرح هذه القاعدة شرح مختصر مع - [00:49:12](#)

الدليل ان ذلك ومن اخرجته ومن صحابي الذي رواه. جميل جدا. نعم. اذا هذه الاسئلة نبتدي بها حلقتنا القادمة باذن الله تعالى. ايها الاحبة الكرام في ختام هذه الحلقة لا يسعني ان اتقدم بالشكر الجزيل لصاحب فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله هزام على ما تفضل به مشكورا مأجورا من شرح لهذه القواعد - [00:49:32](#)

اسأل الله ان يزيه عنا خير الجزاء. شكر الله لكم صاحب شكر الله لكم وبارك الله فيكم. كما نشكو الاحبة الكرام معنا في الاستوديو ونشكركم انتم ايها الاحبة الكرام على تواصلكم معنا - [00:49:52](#)

ودعمكم لبرنامجنا نسأل الله ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نلتقي بكم ايها الاحبة الكرام في حلقات قادمة من هذا البرنامج نستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:50:02](#)